

## الفصل الثاني عشر

### قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

(ب) ألا تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد بعينها، مثل الكربون الأسود وأوزون التروبوسفير وغيرها من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد تشكل موضوعاً للتفاوض بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى "سد" الثغرات في الأنظمة التعاهدية؛

(ج) ألا يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛

(د) أن يتمثل ناتج العمل المتعلق بالموضوع في مشاريع مبادئ توجيهية لا يُقصد بها أن تُفرض على الأنظمة التعاهدية الحالية. قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها تلك الأنظمة بالفعل. وسيُعدّ المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس.

#### 2- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

169- قرر فريق التخطيط في جلسته الأولى، المعقودة في 7 أيار/مايو 2013، أن يعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة. وتولى السيد محمود الحمود رئاسة الفريق العامل في غياب رئيسه، السيد دونالد ماكريه. وقدم السيد محمود الحمود تقريراً مؤقتاً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2013، وتقريراً آخر في جلسته الثالثة، المعقودة في 25 تموز/يوليه 2013. وأوصى الفريق العامل بتضمين برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" استناداً إلى مقترح أعده السيد شون ميرفي. وقد استرشد الفريق العامل بتوصية اللجنة في دورتها الخمسين (عام 1998) بشأن معايير اختيار المواضيع. وهي المعايير التالية:

(أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تسمح بالتطوير التدريجي والتدوين؛

(ج) ينبغي أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتطوير التدريجي والتدوين.

واتفقت اللجنة أيضاً على أنها ينبغي ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكن أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل<sup>(405)</sup>.

(405) حولية 1998، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 553.

#### ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

165- أنشأت اللجنة في جلستها 3160، المعقودة في 7 أيار/مايو 2013، فريق تخطيط للدورة الحالية.

166- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في أثناء دورتها السابعة والستين (A/CN.4/657)، وهو الفرع المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين، وبخاصة الفقرات من 23 إلى 28؛ وقرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 والذي يتضمن الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وقرار الجمعية العامة 97/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

#### 1- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة

167- قررت اللجنة في جلستها 3171، المعقودة في 28 أيار/مايو 2013، أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها وأن تعين السيدة ماري جاكوبسون مقررّة خاصة معنية بهذا الموضوع.

168- وقررت اللجنة في جلستها 3197، المعقودة في 9 آب/أغسطس 2013، أن تدرج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها وأن تعين السيد شينيا موراسي مقررّاً خاصاً معنياً بهذا الموضوع. وأدرجت اللجنة الموضوع في برنامج عملها على أساس ما يلي:

(أ) أن يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتداخل مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، وفساد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل من قبيل المسائل التالي ذكرها، وهي في الوقت نفسه معالجة لا تخل بتلك المسائل: مسؤولية الدول ومواطنيها؛ ومبدأ تغريم الملوّث؛ والمبدأ التحوطي؛ والمسؤوليات المشتركة ولكنها متباينة؛ ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛

174- وتود اللجنة أن تشير مجدداً إلى أن عملها قد أدى إلى اعتماد الدول عدداً كبيراً من الاتفاقيات. ولكي تؤدي تلك الاتفاقيات أغراضها الكاملة يلزم التصديق عليها وتنفيذها. وإضافة إلى صياغة مشاريع المواد، تتجسد نواتج أعمال اللجنة في أشكال أخرى تساهم أيضاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فهي تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتسعى إلى تعزيز سيادة القانون كمبدأ للحكومة على الصعيد الدولي.

175- وترحب اللجنة بالمساهمة الإيجابية للجمعية العامة، بوصفها جهاز المداولات والتمثيل الرئيسي في الأمم المتحدة، في مجال سيادة القانون بجميع جوانبه من خلال رسم السياسات ووضع المعايير، ومن خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

176- واللجنة، بوصفها جهازاً أنشأته الجمعية العامة، والتزاماً منها بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي، واتساقاً مع الآراء التي أعربت عنها الدول في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، ستواصل النهوض بسيادة القانون من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

177- وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة اختيار "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" موضوعاً للمناقشة في اللجنة السادسة هذا العام.

178- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الترابط الوثيق بين سيادة القانون على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، تعتبر اللجنة، في سياق أدائها لولايتها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أن عملها ينبغي أن يراعي، عند الاقتضاء، مبادئ حقوق الإنسان التي تشكل عنصراً أساسياً في سيادة القانون، وفق ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 منه وفي الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي.

179- وعليه، سعت اللجنة إلى نشر الوعي بسيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها، على وجه الخصوص، أعمالها المتعلقة بمواضيع مثل طرد الأجانب، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

180- وتعيد اللجنة تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

170- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأعرب عن رأي مؤداه أن دراسة الموضوع المدرجة في المخطط العام كان ينبغي أن تتبنى منظوراً أوسع، يشمل معالجة كل الجرائم الأساسية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير المخطط العام للموضوع الذي أدرجته اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل خلال هذه الدورة.

3- النظر في قرار الجمعية العامة 97/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

171- قامت الجمعية العامة، في قرارها 97/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تدلي، في تقريرها إلى الجمعية العامة، بتعليقات بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد قامت اللجنة سنوياً، منذ دورتها الستين (عام 2008)، بالإدلاء بتعليقات عن دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008<sup>(406)</sup> لا يزال صالحاً، وتؤكد على التعليقات الواردة في الفقرة 231 من تقريرها لعام 2009<sup>(407)</sup>، وفي الفقرات من 389 إلى 393 من تقريرها لعام 2010<sup>(408)</sup>، والفقرات من 392 إلى 398 من تقريرها لعام 2011<sup>(409)</sup>، والفقرات من 274 إلى 279 من تقريرها لعام 2012<sup>(410)</sup>.

172- وترحب اللجنة بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الوارد في قرار الجمعية العامة 1/67، وتؤيد ما تضمنه الإعلان من التزام بنظام دولي قائم على سيادة القانون، ومن تسليم بأن سيادة القانون تنطبق على جميع الدول على قدم المساواة وعلى المنظمات الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما أعرب عنه من تقدير لأعمال لجنة القانون الدولي في مجال النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

173- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون تشكل جوهر عملها، إذ تمثل مهمتها الأساسية في العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ووضعه في اعتبارها تنفيذه على الصعيد الوطني.

(406) حولية 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(407) حولية 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(408) حولية 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(409) حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(410) حولية 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

## 4- الأتعاب

185- ونظراً إلى الفائدة البالغة للمنشورات التالية في عمل اللجنة، قررت اللجنة التوصية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة إصدارها:

(أ) أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست، في بداية كل فترة من فترات السنوات الخمس؛

(ب) التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية ( Reports of International Arbitral Awards)، باللغة الإنكليزية أو الفرنسية؛

(ج) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست، كل خمس سنوات.

186- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لتجهيزها واثاق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، وغالباً في ظل ضيق الوقت، وهو ما يسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.

187- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

6- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي*

188- أكدت اللجنة من جديد أن *الحولية* حاسمة الأهمية في فهم أعمال اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة قد أعربت، في قرارها 92/67، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي* وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

7- *حولية لجنة القانون الدولي*

189- قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في تدارك التأخر في إنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات، وبخاصة قسم التحرير التابع لها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وبأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على تقديم الدعم اللازم بصفة مستمرة إلى قسم التحرير في إطار المضي قدماً في إنجاز الأعمال المتعلقة بـ *الحولية*، وبأن تطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بمعلومات محدّثة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

181- تعيد اللجنة مرة أخرى الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة القرار 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء سبق أن أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة<sup>(411)</sup>. وتشدد اللجنة على أن هذا القرار يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

## 5- الوثائق والمنشورات

182- أكدت اللجنة مجدداً اعترافها بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تُعدّها الأمانة العامة وما لتلك المنشورات من قيمة بالغة بالنسبة لأعمال اللجنة<sup>(412)</sup>. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن شعبة التدوين تمكنت من التعجيل على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مواصلة وتوسيع مبادراتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني، وهي مبادرة أدخلت تحسناً كبيراً على سرعة صدور تلك المنشورات وعلى وثاقه صلتها بأعمال اللجنة.

183- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، وهي نصوص تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تتعلق بطولها. غير أنه نظراً لما قد يُحدثه نقص الموظفين في الوحدات المسؤولة عن صياغة المحاضر الموجزة من تأثير على سلامة المحاضر وجودتها، اعتمد عدد من التدابير التجريبية لتبسيط تجهيز المحاضر الموجزة للجنة، وذلك بعد تبادل للآراء بين أمانة اللجنة ووحدات الصياغة. وتستلزم الترتيبات الجديدة مزيداً من السرعة في إحالة المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة لتصويبها في الوقت المناسب وإتاحة النصوص النهائية على الفور. ويؤمل أن يؤدي ذلك إلى استخدام الموارد بصورة أكثر رشداً وأن ييسر إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، من دون الإضرار بسلامتها.

184- وتذكر اللجنة أن الوضع المالي الراهن قد يهدد استمرار عدد من المنشورات التي تصدرها شعبة التدوين.

(411) انظر *حولية 2002*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 525-531؛ و*حولية 2003*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 447؛ و*حولية 2004*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 369؛ و*حولية 2005*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 501؛ و*حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 269؛ و*حولية 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 379؛ و*حولية 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 358؛ و*حولية 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 240؛ و*حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 396؛ و*حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 399؛ و*حولية 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 280.

(412) انظر *حولية 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 387-395.

## 8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

المبدولة لتشجيع قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

194- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد رحمت محمد، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة 3176 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2013<sup>(416)</sup>. وركز السيد محمد في كلمته على آراء الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية، مستنداً في ذلك إلى بيانات تلك الدول في محافل دولية أخرى، فيما يتعلق بمواضيع ثلاثة مدرجة في برنامج عمل اللجنة: "حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"نشأة القانون الدولي العربي وإثباته". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

195- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، رئيسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيدة ليزبيت لينزاد، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام بمجلس أوروبا، بالإناية، السيدة كريستينا أولسن، اللتان ألقى كل منهما كلمة أمام اللجنة في الجلسة 3177 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2013<sup>(417)</sup>. وقد ركزت في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً لجنة المستشارين القانونيين بشأن مجموعة متنوعة من المسائل القانونية وعلى أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

196- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، السيد ميغل بيتشاردو أوليفيه الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة 3180 المعقودة في 16 تموز/يوليه 2013<sup>(418)</sup>. وقدم في كلمته استعراضاً لأنشطة اللجنة القانونية حسبما جاءت في تقريرها السنوي وأنشطتها المقررة لعام 2013. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

197- ومثل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، رئيس تلك اللجنة، السيد أديلاردوس كيلانغي، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في الجلسة 3189 المعقودة في 31 تموز/يوليه 2013<sup>(419)</sup>. وقدم السيد كيلانغي في كلمته استعراضاً لأنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

198- وفي 16 تموز/يوليه 2013، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن

190- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في المشاريع البحثية المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعربت اللجنة، على وجه الخصوص، عن تقديرها للأمانة العامة لقيامها بإعداد مذكرتين عن موضوعي "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (A/CN.4/658) و"نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" (A/CN.4/659). وأكدت اللجنة مجدداً ما للمنشورات القانونية التي تُعدّها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة كبيرة في أعمال اللجنة، وكررت طلبها أن تستمر شعبة التدوين في تزويدها بتلك المنشورات.

## 9- المواقع الشبكية

191- أعربت اللجنة من جديد عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي<sup>(413)</sup>. وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين<sup>(414)</sup> تشكل مورداً بالغ القيمة بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمالها من المجتمع الأوسع، ومن ثم، تسهم هذه المواقع في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتعزز من تقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، فضلاً عن احتوائه على نصوص أولية محرّرة للمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

## باء- موعد الدورة السادسة والستين للجنة ومكان انعقادها

192- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها السادسة والستون في جنيف في الفترة من 5 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه والفترة من 7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2014.

## جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

193- في الجلسة 3182، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2013، ألقى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة أطلعها فيها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً<sup>(415)</sup>، ووجه أيضاً الاهتمام إلى الجهود الأخيرة

(416) مثله.

(417) مثله.

(418) مثله.

(419) مثله.

(413) <http://legal.un.org/ilc/>

(414) يمكن عموماً الوصول إليها عن طريق العنوان الشبكي التالي:

<http://legal.un.org/cod/>

(415) هذا البيان مسجل في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي أو العاملين في الخدمة المدنية في بلدانهم.

203- وقد شارك في الدورة واحد وعشرون مشاركاً من مختلف الجنسيات، ومن جميع مناطق العالم<sup>(422)</sup>. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة ومحاضرات نُظمت خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

204- وافتتح الحلقة الدراسية السيد بيرند نيهاموس، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مسؤوليات إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها. وتكفلت جامعة جنيف بمهام التنسيق الفني للحلقة الدراسية. وعمل السيد فيتوريو مينيتي، خبير القانون الدولي من جامعة جنيف، منسقاً لأعمال الحلقة الدراسية، بمساعدة السيد مارتين دينيس، المساعد القانوني.

205- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إيرنست بيترتيتش: "أعمال لجنة القانون الدولي"، والسيد غيورغ نولتي: "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، والسيدة كوتنيسيون إسكوبار إرناندث: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، والسيد ديري تلامي: "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتفسير المعاهدات: استخدام الممارسة اللاحقة والاتفاقيات اللاحقة لحل الخلافات المتعلقة باستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري"، والسيد مايكل وود: "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته"، والسيد شون ميرني: "اختيار مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي: العملية والمضمون"، والسيد ماتياس فورتو: "المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار

المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك. وقُدمت عروض توضيحية عن أنشطة الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر وعن معاهدة تجارة الأسلحة وهدفها الإنساني، وكذلك عن المواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، بما فيها موضوع "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته"<sup>(420)</sup>.

#### دال - التمثيل في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

199- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد بيرند نيهاموس، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

200- ونظراً لتأجيل النقاش في اللجنة السادسة حول موضوع "التحفظات على المعاهدات" إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أعادت لجنة القانون الدولي الإعراب عن رغبتها التي كانت قد أعربت عنها في دورتها السابقة (عام 2012) أن تدعو اللجنة السادسة المقرر الخاص السابق المعني بالموضوع، السيد آلان بيليه، لحضور النقاش الذي ستجريه حول الفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2011<sup>(421)</sup>.

#### هاء - محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية

201- في 17 تموز/يوليه 2013، حضر أعضاء اللجنة والمشاركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء آخرون في القانون الدولي محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية المعنونة "الاتجاهات المعاصرة بشأن الاعتقاد بالزامية الممارسة والأدلة المادية على القانون الدولي العربي" والتي ألقاها البروفسور باولو بوربا كاسيلا من جامعة ساو باولو. وأعقب ذلك مناقشة.

#### واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

202- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/67، عُقدت الدورة التاسعة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 8 إلى 26 تموز/يوليه 2013، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية معدة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين

(420) قدم السيد لوران كولاسيس، نائب رئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، استعراضاً لأعمال تلك الشعبة، وقدمت السيدة ناتالي وايزمان، المستشارة القانونية بوحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضاً توضيحياً عن معاهدة تجارة الأسلحة وهدفها الإنساني. وقدم السيد شون ميرني استعراضاً للمواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، في حين قدم السير مايكل وود عرضاً توضيحياً عن موضوع "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته".

(421) حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(422) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الحلقة الدراسية: السيد حاتم العبد (مصر) والسيدة ماكيكو أسامي (اليابان) والسيد جوناس أنتهوفر (سويسرا) والسيدة داناي أزاريا (اليونان) والسيد إدواردو كانيوني (الأرجنتين) والسيد خورخه لويس سيبيريو أغيلار (كوبا) والسيد راسماني كونغو (بوركينافاسو) والسيدة فيونا دفلين (أيرلندا) والسيدة أتيكارن ديلوغواثانا (تايلند) والسيدة أليسيا غاوتو باسكيس (باراغواي) والسيدة هيون يونغ كيم (جمهورية كوريا) والسيدة بامبلا لوبيس - رويس مونتس (بيرو) والسيد برايان ماكغاري (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة ها تي نغوك نغويان (فيتنام) والسيدة سهام صبار (المغرب) والسيد إدغاردو سوينيس أبريغون (نيكاراغوا) والسيدة سارالا سوبرامانيام (سنغافورة) والسيد ألكسي نيكولايفيتش تروفينكوف (الاتحاد الروسي) والسيد زويلو فيلاسكو (الفلبين) والسيد ماووزي فورمافور (غانا) والسيدة أولغا فورونوفيتش (بيلاروس). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيد ماركو ساسولي، الأستاذ ومدير قسم القانون الدولي العام بجامعة جنيف، في 22 نيسان/أبريل 2013 في قصر الأمم واختارت 24 مرشحاً من أصل 86 من المتقدمين بطلبات للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظة الأخيرة، لم يتمكن ثلاثة من المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

212- وفي الحفل الختامي للحلقة الدراسية، ألقى كل من السيد بيرند نيهاموس، رئيس اللجنة، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة بامبلا لوبيس - رويس مونتس (بيرو)، باسم المشاركين في الحلقة الدراسية، كلمة أمام اللجنة والمشاركين. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة التاسعة والأربعين للحلقة الدراسية.

213- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أنه، منذ عام 2010، قدمت حكومات الأرجنتين وأيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح إلى المرشحين الجديرين بها، لا سيما المرشحين من البلدان النامية، بغية تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وفي هذا العام، قُدمت منح تشمل بدل السفر والإقامة إلى 15 مرشحاً.

214- ومنذ عام 1965، شارك في الحلقة الدراسية 115 مشاركاً يمثلون 170 جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل 684 مشاركاً على منح.

215- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للحقوقيين الشباب، لا سيما الحقوقيين من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة عدد كبير من المنظمات الدولية التي توجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى أن تقدم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام 2014 بأوسع مشاركة ممكنة، لا سيما في ضوء الاحتفال المقبل بالذكرى السنوية الخمسين لبدء انعقاد الحلقة الدراسية.

#### زاي- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء انعقاد الحلقة الدراسية للقانون الدولي

216- أعربت اللجنة عن ارتياحها لأن عام 2014 سيشهد عقد الدورة الخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وسلمت بالمساهمة القيمة التي قدمتها الحلقة الدراسية في تمكين أجيال متعاقبة من الحقوقيين الدوليين الشباب من متابعة مناقشات اللجنة وفهم عملها على نحو أفضل.

217- وتقرر أن تقوم اللجنة، بالتعاون مع مكتب الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتنظيم احتفال مناسب بالذكرى السنوية الخمسين يُدعى إليه، إن أمكن، المشاركون السابقون في الحلقة الدراسية، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا لاحقاً أعضاء في اللجنة وفي محكمة العدل الدولية.

218- ويمكن أن يتزامن هذا الاحتفال مع زيارة رئيس محكمة العدل الدولية إلى اللجنة.

الدولي“، والسيد شينيا موراسي: ”سن القوانين على الصعيد الدولي من أجل حماية البيئة العالمية“.

206- وألقت أيضاً السيدة إيريس مولر، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة تناولت موضوع ”القانون الإنساني الدولي العربي“.

207- وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية ”جلسة عصف ذهني“ خارجية خاصة نظمتها جامعة جنيف بشأن موضوع: ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“. وفي تلك الجلسة، قدمت السيدة ماري جاكوبسون، عضوة اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالموضوع، عرضاً لهذا الموضوع. وأعقب عرضها عروضاً توضيحية وتعليقات قدمها كل من البروفسور ماركو ساسولي، من جامعة جنيف؛ والبروفسور روبرت كولب، من جامعة جنيف؛ والبروفسور ماكين ميينغي، من جامعة جنيف؛ والدكتورة مارا تينينو، الباحثة الأقدم بجامعة جنيف؛ والسيدة ماري - لويز توغاس، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة كارين هولم، المحاضرة الأقدم بجامعة إيسكس؛ والسيدة بريتا سيوستيت، الباحثة بجامعة لوند؛ والسيد دافيد جنسن، رئيس وحدة التعاون البيئي من أجل بناء السلام ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

208- وحضر أيضاً المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية التي أُلقيت في 17 تموز/يوليه 2013 وأعقبها حفل استقبال أقامته البرازيل.

209- وأُتيح للمشاركين في الحلقة الدراسية فرصة الاطلاع على أعمال المنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقرها في جنيف. ونُظمت زيارة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وقُدّم عرض توضيحي من جانب السيد ألكسندر بيك، المستشار القانوني الأقدم بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

210- ونُظمت ثلاثة أفقرقة عاملة في إطار الحلقة الدراسية بشأن مواضيع ”الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“ و”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ و”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“. وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى فريق من هذه الأفقرقة. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة كونثيسون إسكوبار إرنانديث والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا والسيد غيورغ نولتي، الإشراف على هذه الأفقرقة العاملة وتقديم خبرتهم إليها. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظمت لهذه الغاية. وقد ضُمت التقارير معاً ووُزعت على جميع المشاركين وعلى أعضاء اللجنة.

211- ونظمت جمهورية وكانتون جنيف للمشاركين جولة بصحبة مرشد في مبنى بلدية جنيف وقاعة ألاباما.

## المرفق الأول

### تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (AUT DEDERE AUT JUDICARE)

#### ألف - مقدمة

القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(5)</sup>، وهو التزام يسري على مجموعة واسعة من الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي، وقد أُدرج هذا الالتزام في جميع ما أُبرم من الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي منذ عام 1970.

3- وبات دور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في دعم التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب دوراً معترفاً به، على الأقل منذ أيام هوغو غروتوس الذي طرح مبدأ "إما التسليم وإما المعاقبة" (*aut dedere aut punire*): "عند تلقي دولة طلب

"التسليم والمحاكمة خياران يغني أحدهما عن الآخر في مكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 [من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984] (Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, at p. 443, para. 50). واستطردت المحكمة قائلة إن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب "لها مصلحة مشتركة في أن تكفل، بالنظر إلى القيم التي تشارك في اعتناقها، منع حدوث أعمال التعذيب، وفي حال حدوثها فعلاً، عدم إفلات مرتكبيها من العقاب" (68). (ibid., p. 449, para. 68). وذكرت المحكمة مجدداً أن موضوع الاتفاقية والغرض منها هما "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب من خلال تفادي إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب" (75). (ibid., p. 451, para. 74, and cf. also para. 75).

والتقرير الرابع الذي أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص (حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648، الفقرات 26-33)، يتناول باستفاضة مسألة واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد ساق المقرر الخاص، كأمثلة من الصكوك الدولية التي توفر الأساس القانوني لواجب التعاون، ما يلي: الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق)، وديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والمبدأ التوجيهي الثاني عشر من المبادئ التوجيهية للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهي مبادئ اعتمدها لجنة الوزراء في 30 آذار/مارس 2011 (Council of Europe, CM/Del/Dec(2011)1110, 4 April 2011).

(5) على سبيل المثال، بلجيكا (حولية 2009، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/612، ص 226، الفقرة 20)؛ وآيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 26، A/C.6/66/SR.26، الفقرة 10)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة 18)؛ والسلفادور (المرجع نفسه، الفقرة 24)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة 42)؛ وبيرو (المرجع نفسه، الفقرة 64)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الجلسة 27، A/C.6/66/SR.27، الفقرة 41)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة 64)؛ والهند (المرجع نفسه، الفقرة 81).

1- الغرض. يتوخى هذا التقرير تلخيص وإبراز جوانب بعينها من أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" من أجل مساعدة الدول وتيسير مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة.

2- الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب بما يتوافق مع سيادة القانون. أعربت الدول عن رغبتها في التعاون فيما بينها، ومع المحاكم الدولية المختصة، في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم، لا سيما الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>، بما يتوافق مع سيادة القانون<sup>(2)</sup>. وفي الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، التزم رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود الذين حضروا الاجتماع في 24 أيلول/سبتمبر 2012 بـ "كفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب"، وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للقانون الدولي<sup>(3)</sup>. وواجب التعاون في مكافحة هذا الإفلات من العقاب مجسّد في العديد من الاتفاقيات بوسائل من ضمنها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة<sup>(4)</sup>. وتتفق الدول على نطاق واسع في الرأي

(1) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 2840(د-26) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1971 والمعنون "مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"؛ وقرار الجمعية العامة 3074(د-28)، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1973، بشأن "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"؛ والمبدأ 18 من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 والمعنون "المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة".

(2) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(4) انظر الفرع جيم أدناه. وفي قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، ذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي:

محط تركيز مشروع المدونة هو الجرائم الأساسية<sup>(12)</sup>، فإن النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشمل معظم الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، على النحو المذكور في الفقرة 2 أعلاه.

5- استخدام المصطلح اللاتيني "aut dedere aut judicare". في الماضي، شكك بعض أعضاء اللجنة، بمن فيهم السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص، في صحة استخدام الصيغة اللاتينية "aut dedere aut judicare"، لا سيما فيما يتعلق بمصطلح "judicare" الذي اعتبروا أنه لا يعبر بصورة دقيقة عن نطاق مصطلح "المحاكمة". بيد أن المقرر الخاص ارتأى أنه من السابق لأوانه، في ذلك الوقت، التركيز على التعاريف الدقيقة للمصطلحات، تاركاً إياها لتُحدد في المستقبل في إطار مشروع مادة عن "استخدام

(12) كان مشروع المدونة يشمل في القراءة الأولى، في عام 1991، الجرائم التالية البالغ عددها 12 جريمة: العدوان، والتهديد بالعدوان، والتدخل، والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، والإبادة الجماعية، والفصل العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية، وتجنيد المرتقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (انظر حولية 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 215 وما يليها، الفقرة 176). وخضت اللجنة، في دورتها لعامي 1995 و1996، عدد الجرائم في المشروع النهائي لمدونة الجرائم إلى أربع جرائم، وهي: العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، متفيدة في ذلك بإرث نورمبرغ كمعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة (انظر حولية 1995، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 31 وما يليها، الفقرة 37 وما يليها؛ وحولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 35 وما يليها، الفقرة 43 وما يليها). ويبدو أن السبب الرئيسي لهذا النهج يُعزى إلى التعليقات غير المؤاتية التي وردت من 24 حكومة على قائمة الجرائم الاثني عشرة المقترحة في عام 1991 (انظر حولية 1993، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/448، ص 134 وما يليها). وأضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة، ألا وهي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، استناداً إلى حجم وخطورة مشكلة الاعتداءات على هؤلاء الموظفين وإلى دورهم الجوهرى في صون السلم والأمن الدوليين.

ولم تُشمل جريمة العدوان بأحكام المادة 9 من مشروع المدونة. فقد رأت اللجنة أن "الفصل من جانب محكمة وطنية لدولة ما في مسألة ارتكاب عدوان أو عدم ارتكابه من جانب دولة أخرى محال [فناً] لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره [...] أو [تؤدي ممارسة المحكمة الوطنية لدولة ما لاختصاص ينطوي على النظر في مسألة ارتكاب أو عدم ارتكاب عدوان من جانب دولة أخرى إلى آثار خطيرة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وبالسلم والأمن الدوليين" (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتعليقات عليه، المادة 8، الفقرة (14) من التعليق (حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 62)).

تسليم، ينبغي لها إما أن تعاقب المذنب بما يستحق أو تضعه تحت تصرف الجهة المقدمة للطلب"<sup>(6)</sup>. ويستعاض في المصطلحات الحديثة عن "المعاقبة" بمصطلح "المحاكمة" بديلاً للتسليم، وذلك لتوضيح إمكانية ثبوت براءة الشخص المدعى ارتكابه الجرم.

4- أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي. يمكن اعتبار هذا الموضوع مشمولاً بموضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني" الذي كان مدرجاً في القائمة المؤقتة التي تشمل أربعة عشر موضوعاً في الدورة الأولى للجنة عام 1949<sup>(7)</sup>. وتتناول هذا الموضوع أيضاً المادتان 8 (تقرير الاختصاص) و9 (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (عام 1996). وتنص المادة 9 من مشروع المدونة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب<sup>(8)</sup>. ويقال إن مبدأ التسليم أو المحاكمة مستمد من "عدة اتفاقيات متعددة الأطراف"<sup>(9)</sup> تتضمن هذا الالتزام. ويشير تحليل تاريخ مشروع المدونة إلى أن ما دفع إلى وضع مشروع المادة 9 هو الحاجة إلى نظام فعال لتجريم الجرائم الأساسية المذكورة والمحاكمة عليها، وليس الممارسة الفعلية للدول والاعتماد بالزامية الممارسة<sup>(10)</sup>. ومسوغ هذه المادة هو الطابع الخطير للجرائم المذكورة والرغبة في مكافحة إفلات الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم من العقاب<sup>(11)</sup>. ومع أن

H. Grotius, *De Jure Belli ac Pacis Libri Tres* (Oxford, Clarendon Press; London, Humphrey Milford, 1925), vol. II, p. 527 (English translation by Francis W. Kelsey).

(7) حولية 1949، ص 281، الفقرتان 16 و17. انظر أيضاً: الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الثامنة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.V.2، 2017)، المجلد الأول، ص 44.

(8) "مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة 17 [جريمة الإبادة الجماعية] أو 18 [الجرائم ضد الإنسانية] أو 19 [الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] أو 20 [جرائم الحرب] أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو محاكمته". انظر أيضاً تعليق اللجنة على مشروع المادة هذا (حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 63-66).

(9) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتعليقات عليه، المادة 8، الفقرة (3) من التعليق (المراجع نفسه، ص 58).

(10) حولية 1994، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 142.

(11) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتعليقات عليه، المادة 8، الفقرات (3) و(4) و(8) من التعليق، والمادة 9، الفقرة (2) من التعليق (حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 58-60 و63-64).

تقريرها السنوي عن دورتها الحادية والستين (عام 2009) الإطار العام المقترح للنظر في الموضوع الذي أعده الفريق العامل<sup>(18)</sup>.

7- وعملاً بالفرع (أ) 2' من الإطار العام المقترح الذي يشير إلى "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات القائمة"، أجرت الأمانة العامة "دراسة استقصائية للصوص المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع 'الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)'"<sup>(19)</sup> (المشار إليها فيما بعد بـ "الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010)"). وحددت الدراسة صكوكاً متعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي تتضمن أحكاماً تجمع بين التسليم والمحاكمة كبديلين يُختار بينهما لمعاقبة الجناة.

8- وفي حزيران/يونيه 2010، قدم المقرر الخاص ورقة عمل معنونة "الأسس التي تركز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع 'الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)'"<sup>(20)</sup>، وهي ورقة تتضمن ملاحظات واقتراحات بشأن الإطار العام المقترح لعام 2009 وتستند إلى الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010). وقد وجه المقرر الخاص النظر، على وجه الخصوص، إلى المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(د) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

9- وفي عام 2010، أقر الفريق العامل، برئاسة رئيسه بالإبادة السيد إنزيكيه كانديوتي، بأن الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010) قد ساعدت على استجلاء جوانب من الإطار العام المقترح لعام 2009. ولوحظ أنه، لإلقاء الضوء على المسائل المتفق عليها في الإطار العام المقترح، ينبغي استكمال ما ركزت عليه الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010) من الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ببحث مفصل في جوانب أخرى من جوانب ممارسة الدول (التشريعات الوطنية والسوابق القضائية والبيانات الرسمية لممثلي الحكومات، على سبيل المثال لا الحصر). وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه، بقدر ما يبدو من أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يستند إلى واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، يجب إجراء تقييم منظم لممارسات الدول في هذا الصدد. وهو ما من شأنه أن يوضح مدى تأثير ذلك الواجب، بصورة عامة أو فيما يتعلق بجرائم بعينها، في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالنطاق المادي ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والظروف التي ينشأ فيها هذا الالتزام.

(18) حولىة 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 204.

(19) حولىة 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/630.

(20) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/L.774.

المصطلحات"<sup>(13)</sup>. ويستند تقرير الفريق العامل إلى فهم يقول بأن مسألة تحديد ما إذا كان الطابع الإلزامي لـ "التسليم" أو الطابع الإلزامي لـ "المحاكمة" له الغلبة على الآخر هي مسألة مرهونة بالسياق وبالنظام القانوني الواجب التطبيق في حالات بعينها.

## باء- موجز أعمال اللجنة منذ عام 2006

6- أدرجت اللجنة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في برنامج عملها في دورتها السابعة والخمسين (عام 2005) وعينت السيد جيسلاف غالتسكي مقررًا خاصًا<sup>(14)</sup>. وحظي هذا القرار بتأييد اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(15)</sup>. وتلقت لجنة القانون الدولي، في الفترة من دورتها الثامنة والخمسين (عام 2006) إلى دورتها الثالثة والستين (عام 2011)، أربعة تقارير وأربعة مشاريع مواد قدمها المقرر الخاص، ونظرت فيها<sup>(16)</sup>. وأنشئ فريق عامل معني بالموضوع في عام 2009، برئاسة السيد آلان بيليه، لرسم إطار عام للنظر في الموضوع، بغية تحديد المسائل التي يلزم تناولها وتحديد سلم الأولويات<sup>(17)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل، وأدرجت في

(13) التقرير الثالث للمقرر الخاص، السيد جيسلاف غالتسكي، عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، حولىة 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603، ص 143، الفقرتان 36 و37. وقد ناقش المقرر الخاص، في تقريره الأولي، صيغاً لاتينية شتى متصلة بالموضوع، ألا وهي: aut dedere aut punire; judicare aut dedere; aut dedere aut dedere aut punire; aut dedere, aut judicare, aut tergiversari; and aut dedere aut poenam persequi (حولىة 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571، ص 318 و319، الفقرات 5-8). انظر أيضاً، فيما يتعلق بصيغ judicare، ما كتبه فان شتينبرغه: "The obligation to extradite or prosecute: Clarifying its nature", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 9 (2011), p. 1089, at pp. 1107-1108.

(14) في جلستها 2865 المعقودة في 4 آب/أغسطس 2005 (حولىة 2005، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 500).

(15) قرار الجمعية العامة 22/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 5.

(16) أعد المقرر الخاص التقرير الأولي (حولىة 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571) في عام 2006، وتقريره الثاني (حولىة 2007، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585) في عام 2007، وتقريره الثالث (حولىة 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603) في عام 2008، وتقريره الرابع (حولىة 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648) في عام 2011. واقترح السيد جيسلاف غالتسكي مشاريع المسودات في تقريره الثاني (A/CN.4/585، الفقرة 76) وتقريره الثالث (A/CN.4/603، الفقرات 110-129)، وبعد ثلاث سنوات، في تقريره الرابع (A/CN.4/648، الفقرات 40 و70 و71 و95).

(17) في جلستها 2988 المعقودة في 31 تموز/يوليه 2008 (حولىة 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 315).

(أ) تجريم الفعل الإجرامي ذي الصلة، وتعهّد الدول الأطراف بأن تجعله فعلاً موجباً للعقاب بمقتضى قوانينها المحلية؛ و(ب) وجود أحكام بشأن المحاكمة والتسليم تأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة للدول فيما يتعلق بتسليم المواطنين وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، حيث تكون هذه الممارسة الأخيرة اختيارية لا إلزامية؛ و(ج) وجود أحكام تفرض التزاماً بالتسليم، وعند رفض طلب التسليم، يقدم المطلوب إلى المحاكمة؛ و(د) إقامة نظام للتسليم تتعهد بموجبه الدول، في ظل شروط معينة، باعتبار الجرم جرمًا مسوّغاً للتسليم؛ و(هـ) وجود بند ينص على أن موقف الدولة إزاء المسألة العامة المتعلقة بالولاية الجنائية باعتبارها من مسائل القانون الدولي هو موقف لا يتأثر بمشاركة الدولة في الاتفاقية؛ و(و) وجود بند يتعلق بعدم الإخلال بالتشريعات الجنائية والمسائل الإدارية لكل دولة. وبينما تتضمن بعض الصكوك المصنفة ضمن هذا النموذج بعض الاختلافات المصطلحية ذات الطابع التحريري، تعدّل صكوك أخرى جوهر الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف.

14- ويتضمن أيضاً العديد من الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتسليم أحكاماً تجمع بين خيارى التسليم والمحاكمة<sup>(24)</sup>، وإن كانت تلك الصكوك تؤكد في العادة على الالتزام بالتسليم (الذي تنظمه بالتفصيل) ولا تتوخى تقديم المطلوب إلى المحاكمة إلا كبديل لتجنب الإفلات من العقاب في سياق ذلك التعاون. والتسليم، وفقاً لهذا النموذج، هو وسيلة لضمان فعالية الولاية القضائية الجنائية. ويكون على الدول الأطراف التزام عام بالتسليم ما لم ينطبق على طلب التسليم شرط ما أو استثناء، بما في ذلك أسباب الرفض الإلزامية والتقديرية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون تسليم المواطنين محظوراً أو خاضعاً ل ضمانات محددة. وقد خضعت الأحكام الواردة في الاتفاقيات والترتيبات اللاحقة لتعديلات وتغييرات بمرور الوقت، لا سيما فيما يتعلق بالشروط والاستثناءات<sup>(25)</sup>.

15- وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نفس الحكم الذي يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بأن يلاحق الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة، أو أمروا

(24) تشمل هذه الصكوك ما يلي: (أ) اتفاقية القانون الدولي الخاص لعام 1928، المعروفة أيضاً باسم "مدونة بوستامانتي"، في الكتاب الرابع (قانون الإجراءات الدولي)، العنوان الثالث (التسليم)؛ و(ب) اتفاقية تسليم المطلوبين لعام 1933؛ و(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1981؛ و(د) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1957؛ و(هـ) الاتفاقية العامة المتعلقة بالتعاون القضائي لعام 1961؛ و(و) اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 1994؛ و(ز) خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث لعام 2002.

(25) ربما ينبغي التذكير أيضاً بأن الجمعية العامة قد اعتمدت المعاهدة النموذجية لتسليم [المطلوبين] (القرار 116/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار 117/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق).

10- وفي الدورة الرابعة والستين (عام 2012)، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، برئاسة السيد كريانغسك كيتيشاساري، لتقييم ما أحرزته اللجنة من تقدم في الأعمال المتعلقة بالموضوع ومبحث الخيارات التي يمكن أن تتبعها اللجنة في المستقبل<sup>(21)</sup>. وفي تلك المرحلة، لم يعيّن مقرر خاص ليحل محل السيد غالتسكي الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وقدم رئيس الفريق العامل أربع ورقات عمل غير رسمية في الدورة الرابعة والستين (عام 2012) وأربع ورقات عمل غير رسمية أخرى في الدورة الخامسة والستين (عام 2013). وتشكّل مناقشة الفريق العامل لورقات العمل غير الرسمية تلك أساساً لهذا التقرير.

### جيم- نظر الفريق العامل في الموضوع في عامي 2012 و2013

11- اعتبر الفريق العامل أن الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010) والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 20 تموز/يوليه 2012 في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)<sup>(22)</sup> مفيدان لأعماله.

12- تصنيف الأحكام الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف. اقترحت الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010) توصيفاً وتصنيفاً للصكوك ذات الصلة في ضوء هذه الأحكام، وتضمنت دراسة للأعمال التحضيرية لبعض الاتفاقيات الرئيسية التي شكلت نماذج تُتخذ في هذا المجال. وتضمنت أيضاً، بالنسبة لبعض الأحكام، استعراضاً لما أُبدي بشأنها من تحفظات. وبينت الدراسة أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الأحكام التي جرى استعراضها في مختلف الاتفاقيات وما لحقها من تطور، ثم قدمت استنتاجات عامة بشأن ما يلي: (أ) العلاقة بين التسليم والمحاكمة في الأحكام ذات الصلة؛ و(ب) الشروط التي تنطبق على تسليم المطلوبين بموجب مختلف الاتفاقيات؛ و(ج) الشروط التي تنطبق على المحاكمة بموجب مختلف الاتفاقيات. وصنفت الدراسة الاتفاقيات التي تتضمن مثل هذه الأحكام إلى أربع فئات، وهي: (أ) الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام 1929، والاتفاقيات الأخرى التي سارت على منوالها؛ و(ب) الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين؛ و(ج) اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ و(د) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، والاتفاقيات الأخرى التي سارت على منوالها.

13- وتتميز الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام 1929 والاتفاقيات الأخرى التي سارت على منوالها<sup>(23)</sup>، عموماً، بما يلي:

(21) *حولية 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 206.

(22) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite*

(see footnote 4 of the present annex above).

(23) على سبيل المثال: (أ) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة لعام 1936؛ و(ب) اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1937؛ و(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1950؛ و(د) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ و(هـ) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

من تلك الصكوك اللاحقة قد عدل المصطلحات الأصلية، وهو ما يترتب عليه، في بعض الأحيان، التأثير في جوهر الالتزامات التي تتضمنها صيغة لاهاي.

17- وفي الرأي المستقل الوارد في الحكم المؤرخ 20 تموز/يوليه 2012 الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، تناول القاضي يوسف أيضاً تصنيف "المعاهدات التي تتضمن صيغة *aut dedere aut judicare*"

الإرهاب، لعام 1977؛ و(هـ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، لعام 1977؛ و(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام 1979؛ و(ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام 1979؛ و(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1984؛ و(ط) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، لعام 1985؛ و(ي) الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، لعام 1987، وبروتوكولها الإضافي لعام 2004؛ و(ك) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام 1988، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و(ل) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام 1988؛ و(م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988؛ و(ن) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لعام 1989؛ و(س) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، لعام 1994؛ و(ع) الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لعام 1994، وبروتوكولها الاختياري، لعام 2005؛ و(ف) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لعام 1996؛ و(ص) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، لعام 1997؛ و(ق) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لعام 1997؛ و(ر) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام 1997؛ و(ش) الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي، لعام 1998؛ و(ت) اتفاقية القانون الجنائي المتعلقة بالفساد، لعام 1999؛ و(ث) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لعام 1999؛ و(خ) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام 1999؛ و(ذ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام 2000؛ و(ض) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000، وبروتوكولاتها؛ و(أ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، لعام 2001؛ و(ب ب) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، لعام 2003؛ و(ج ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لعام 2003؛ و(د د) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام 2005؛ و(ه ه) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، لعام 2005؛ و(و و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام 2006؛ و(ز ز) اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، لعام 2007؛ و(ح ح) البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام 2010؛ و(ط ط) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، لعام 2010.

بارتكابها، وبأن يقدمهم إلى محاكمه، أي كانت جنسيتهم. بيد أنه يجوز لهذا الطرف أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعاته المحلية، أن يسلم هؤلاء الأشخاص إلى طرف متعاقد سام آخر معني لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>(26)</sup>. وهكذا، فإن الالتزام، في إطار ذلك النموذج، بملاحقة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة وتقديمه إلى المحاكمة ليس التزاماً مرهوناً بأي اعتبارات تتعلق بالولاية القضائية، وهو التزام قائم بغض النظر عن أي طلب تسليم يرد من طرف آخر<sup>(27)</sup>. ومع ذلك، فإن خيار التسليم مرهون بشرط أن تقدم الدولة الساعية إلى المحاكمة أدلة اتهام كافية. وقد أصبحت هذه الآلية سارية على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن طريق الإحالة<sup>(28)</sup>.

16- وتنص اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، في المادة 7، على أن "تكون الدولة المتعاقدة التي يوجد المجرم المزعوم في إقليمها ملزمة، في حال عدم قيامها بتسليمه، [...] بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة". و"صيغة لاهاي" هذه هي صيغة مشابهة للصيغة المعتمدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد نسج على منوالها عدد من الاتفاقيات اللاحقة التي ترمي إلى قمع جرائم بعينها، لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، فضلاً عن مجالات أخرى عديدة (بما فيها التعذيب، والارتزاق، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والاختفاء القسري)<sup>(29)</sup>. ومع ذلك، فإن الكثير

(26) المواد 49 و50 و129 و146، على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وتوضح الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (عام 2010) سبب استخدام اتفاقيات جنيف هذه لمصطلح "hand over" وليس "extradite" (A/CN.4/630) (انظر أعلاه الحاشية 19 لهذا المرفق)، الفقرة 54.

ويرى كريس أن ما يترتب في حقيقة الأمر على شق المحاكمة (*judicare*) من النظام المتعلق بالانتهاكات الجسيمة هو واجب التحقيق، وإذا اقتضى الأمر، المحاكمة والإدانة (of *the indicare limb*)، Claus Krefß, "Reflection on the *indicare limb* of the grave breaches regime", *Journal of International Criminal Justice*, (vol. 7 (2009), p. 789).

See J. S. Pictet (ed.), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, vol. IV (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958), p. 593.

(28) الفقرتان 1 و3 من المادة 85 والفقرة 2 من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(29) من ضمن هذه الاتفاقيات ما يلي: (أ) اتفاقية منع ما له خطورة دولية من الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المنصل بها، والمعاقبة عليها، لعام 1971؛ و(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام 1971؛ و(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لعام 1973؛ و(د) الاتفاقية الأوروبية لقمع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي الأنسب للهدف الذي تتوخاه في ظرف معين. وبالنظر إلى ما تتميز به الممارسة التعاهدية من تنوع شديد في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وفي مضمونه ونطاقه، سيكون من العيب أن تعكف اللجنة على الموازنة بين شتى الأحكام التعاهدية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة<sup>(31)</sup>.

19- وعلى الرغم من أن الفريق العامل يرى أن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ينبغي تحليله على أساس كل حالة على حدة، فإنه يعترف بإمكانية وجود بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في الاتفاقيات الأحدث عهداً التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويبدو أن أحد أهم هذه الاتجاهات هو صيغة لاهاي التي باتت "نموذجاً لمعظم الاتفاقيات الحديثة الرامية إلى قمع جرائم معينة"<sup>(32)</sup>. ويتبع ما يناهز ثلاثة أرباع الاتفاقيات التي صيغت في عام 1970 أو بعده صيغة لاهاي. ويوجد في اتفاقيات ما بعد عام 1970 اتجاه مشترك يتمثل في إلزام الدولة المحتجزة، من دون استثناء، بأن تحيل قضية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى السلطات المختصة، إذا لم تقم بتسليمه. وهذا الالتزام تكمله أحكام إضافية تقتضي من الدول الأطراف ما يلي: (أ) تجريم الجرم ذي الصلة بموجب قوانينها الوطنية؛ و(ب) إقامة الولاية القضائية على الجريمة حينما توجد صلة بهذه الجريمة، أو عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه؛ و(ج) اتخاذ التدابير التي تكفل وضع الشخص المدعى ارتكابه الجريمة رهن الاحتجاز والشروع في تحقيق أولي؛ و(د) معاملة الجريمة باعتبارها مسوّغة للتسليم<sup>(33)</sup>. وعلى وجه الخصوص، تكفي الاتفاقيات، فيما يخص الجانب المتعلق بالمحاكمة من الالتزام، بالتأكيد على إحالة القضية إلى سلطة مختصة لغرض المحاكمة. وهناك أيضاً، بدرجة أقل، اتجاه نحو النص على أنه، في حال عدم

وقسّمها إلى فئتين واسعتين<sup>(30)</sup>. وتشمل الفئة الأولى أحكاماً تفرض التزاماً بالتسليم، ولا يصبح التقديم إلى المحاكمة واجباً بمقتضاها إلا بعد رفض التسليم. وقد صيغت هذه الاتفاقيات بحيث تعطي الأولوية للتسليم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ومعظم هذه الاتفاقيات لا يفرض أي التزام عام على الدول الأطراف بتقديم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى المحاكمة، ولا تصبح المحاكمة واجبة على الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص إلا إذا رُفض طلب التسليم أو عند وجود بعض العوامل مثل جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ومن أمثلة هذه الفئة الأولى الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام 1929، والمادة 15 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتتضمن الفئة الثانية من الاتفاقيات الدولية بنوداً تفرض التزاماً بالتقديم إلى المحاكمة، على أن يكون التسليم خياراً متاحاً، وكذلك بنوداً تفرض التزاماً بالتقديم إلى المحاكمة على أن يصبح التسليم التزاماً إذا لم تقم الدولة بتقديم الشخص المعني إلى المحاكمة. ويمكن العثور على بنود تندرج في الفئة الثانية، على سبيل المثال، في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي المادة 7 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، وفي الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

18- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الدول يمكن أن تقرر بنفسها، عند صياغة المعاهدات، أي صيغة تعاهدية من صيغ

(31) وفقاً لما خلصت إليه الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (لعام 2010) A/CN.4/630 (انظر أعلاه الحاشية 19 لهذا المرفق)، الفقرة 153، فإنه:

"يتبين من دراسة الممارسات التعاهدية في هذا الميدان أن درجة التحديد في تنظيم شتى الاتفاقيات لهذه المسائل تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وأن عدد الاتفاقيات التي تعتمد آليات متطابقة لمعاقبة المجرمين (بما في ذلك ما يخص العلاقة بين التسليم والمحاكمة) قليل جداً. ويبدو أن أوجه التفاوت في الأحكام المتصلة بالمحاكمة والتسليم تحددها عدة عوامل، بما فيها الإطار الجغرافي والمؤسسي والمواضيعي الذي يُتفاوض في إطاره بشأن كل اتفاقية، [...] وتطور مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. ويُستنتج من ذلك أنه بينما يمكن تحديد بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في الأحكام ذات الصلة، يتعين استخلاص الاستنتاجات القطعية بشأن النطاق المحدد لكل حكم من تلك الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة صياغة الحكم والتوجه العام للمعاهدة المدرج فيها والأعمال التحضيرية ذات الصلة".

(32) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 109.

(30) الرأي المستقل للقاضي يوسف في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (see footnote 4 of the present annex above), paras. 19-22. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (لعام 2010) A/CN.4/630 (الحاشية 19 أعلاه لهذا المرفق)، الفقرة 126. قارن أيضاً بتعليقات بلجيكا المقدمة إلى اللجنة في عام 2009 والتي حددت فيها بلجيكا نوعين من المعاهدات: (أ) المعاهدات التي تتضمن بنوداً يقضي بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) ويكون فيها الالتزام بالمحاكمة مشروطاً برفض طلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة؛ و(ب) المعاهدات التي تتضمن بنوداً يقضي بالمحاكمة أو التسليم (judicare vel dedere) ويلزم الدول بأن تمارس الولاية القضائية العالمية على مرتكبي الجرائم الخاضعة لتلك المعاهدات، من دون جعل ذلك الالتزام مشروطاً برفض الاستجابة لطلب تسليم سابق (حولية 2009، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/612، ص 222، الفقرة 2)، وقد اقتبس السيد جيسلاف غالتسكي تعليق بلجيكا هذا في تقريره الرابع (حولية 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648، الفقرة 85 والحاشية 86).

بالإبادة الجماعية، يمكن تعزيز نظام التعاون الدولي لتحسين النظام البدائي القائم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. فعلى نحو ما بينت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، فإن المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا تُلزم الأطراف المتعاقدة إلا بإرساء وممارسة الولاية القضائية الجنائية في أقاليمها، فضلاً عن التعاون، في ظروف معينة، مع "محكمة جزائية دولية"<sup>(36)</sup>.

#### دال - تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

21- صيغة لاهاي. يرى الفريق العامل أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم مفيد في استجلاء بعض الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويقتصر الحكم على تحليل آلية مكافحة الإفلات من العقاب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويركز الحكم بوجه خاص على العلاقة بين المواد المختلفة المتعلقة بإقامة الولاية القضائية (المادة 5) والالتزام بفتح تحقيق أولي (المادة 6) والالتزام بالمحاكمة أو التسليم (المادة 7)<sup>(37)</sup>. وبينما يتعلق استدلال المحكمة، تحديداً، بتنفيذ وتطبيق المسائل المحيطة بتلك الاتفاقية، وبما أن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الصلة بالمحاكمة أو التسليم منسوجة على منوال صيغة لاهاي، فقد

ولا تنشئ الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أي التزام بالتسليم أو المحاكمة خارج نطاق الانتهاكات الجسيمة. ولا يرد هذا الالتزام في أي صكوك دولية أخرى تتعلق بجرائم الحرب.

(36) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 226-227, para. 442, and p. 229, para. 449.* وتنص المادة السادسة على ما يلي: "بمحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو أمام المحكمة الجزائية الدولية التي تكون ذات اختصاص فيما يتصل بمن اعترف بولايتها من الأطراف المتعاقدة". وفي الفقرة 442، لم تستبعد المحكمة وجود أسس أخرى يُستند إليها حين لاحظت أن "المادة السادسة لا تُلزم الأطراف المتعاقدة إلا بإرساء وممارسة ولايتها القضائية الجنائية في أقاليمها؛ وفي حين أنها بلا شك لا تمنع الدول، فيما يخص الإبادة الجماعية، من أن تسبغ على محاكمها الجنائية ولاية قضائية استناداً إلى معايير أخرى، خلافاً لمعيار المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، تكون متماشية مع القانون الدولي، وخصوصاً معيار جنسية المتهم، فهي لا تلزمها بأن تفعل ذلك".

(37) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (see footnote 4 of the present annex above), paras. 71-121.

قيام الدولة المحتجزة بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، يجب على هذه الدولة، من دون أي استثناء، أن تقوم بتسليمه.

20- ويلاحظ الفريق العامل وجود ثغرات هامة قد يلزم سدها في النظام التعاهدي الحالي الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وعلى وجه الخصوص، يفتقر هذا النظام إلى اتفاقيات دولية تتضمن ذلك الالتزام فيما يخص معظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(34)</sup>، وجرائم الحرب فيما عدا الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(35)</sup>. وفيما يتعلق

(34) تتبّع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، صيغة لاهاي، وتشير إلى "شدة خطورة" الجريمة وتصفها، عندما تكون عامة ومنهجية، بأنها جريمة ضد الإنسانية. بيد أنه، فيما عدا هذا، يبدو أن ثمة افتقاراً إلى اتفاقيات دولية تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(35) المبدأ الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو إقامة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات. وتتضمن كل اتفاقية مادة تبين الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة، تلي مباشرة الحكم المتعلق بالتسليم أو المحاكمة.

وتلك المادة متطابقة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (المادتان 50 و51، على التوالي): "الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وتنص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات الدولة المعادية أو حرمانه عمداً من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وغير استثنائية، على النحو الذي تقضي به هذه الاتفاقية".

وتنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والترحيل أو النقل غير المشروع أو الاحتجاز غير المشروع لشخص محمي، وإرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو حرمان الشخص المحمي حرماناً متعمداً من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وغير استثنائية، على النحو الذي تقضي به هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

اللاإنسانية أو المهينة تؤكد على "أن تتخذ السلطات قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون الدولة المعنية"<sup>(43)</sup>.

23- العناصر الأساسية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي ينبغي إدراجها في التشريعات الوطنية. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتجريم الجرائم ذات الصلة، وإقامة الولاية القضائية على الجرائم وعلى الشخص الموجود في إقليم الدولة، والتحقيق أو إجراء تحريات أولية، واللقاء القبض على المشتبه فيه، وإحالة القضية إلى السلطات المعنية بالملاحقة القضائية (وهو ما قد يفضي أو لا يفضي إلى إقامة دعوى) أو التسليم إذا ما قُدم طلب بالتسليم من دولة أخرى لها الولاية القضائية اللازمة والقدرة على محاكمة المشتبه فيه.

24- إقامة الولاية القضائية اللازمة. إقامة الولاية القضائية "خطوة مسبقة منطقية" لتنفيذ الالتزام بتسليم أو محاكمة شخص يدعى ارتكابه جريمة ويوجد في إقليم الدولة<sup>(44)</sup>. ولأغراض هذا الموضوع، عندما تكون الجريمة جريمة يدعى ارتكابها في الخارج ولا صلة لدولة المحكمة بها، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيُعتبر بالضرورة عن ممارسة للولاية القضائية العالمية<sup>(45)</sup>، وهي "الاختصاص بإقامة ولاية قضائية في الإقليم الوطني على أشخاص ما بسبب وقائع حدثت خارج ذلك الإقليم"<sup>(46)</sup>، حيث لا يكون الضحايا

(43) *Ibid.*, para. 90، في إشارة إلى الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المادة 7 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

Report of the African Union-European Union Technical *ad hoc* Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction (44) (8672/1/09/Rev.1), annex, para. 11. وقد رأت محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم أن أداء الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لالتزامها بإرساء الولاية القضائية العالمية لمحاكماتها هو شرط ضروري لتتمكن من إجراء تحقيق أولي وإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد إجراء المحاكمة ( *Questions relating to the Obligation to Prosecute or* ) (Extradite (see footnote 4 of the present annex above), para. 74).

(45) ذهب أحد المؤلفين إلى أن "مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة يتداخل مع الولاية القضائية العالمية حينما لا توجد رابطة تربط بين الدولة وبين الجريمة المدعى ارتكابها، أو بينها وبين المشتبه به، سوى وجود الشخص المعني في إقليمها" ( *M. Inazumi, Universal Jurisdiction in Modern International Law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law* (Antwerp, Intersentia, 2005), p. 122).

(46) *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3، انظر، بوجه خاص، الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز وكوممانس وبورغنتال (p. 75, para. 42).

يساعد قرار المحكمة أيضاً على توضيح المعنى المقصود في نظام المحاكمة أو التسليم بموجب اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 والاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس الصيغة<sup>(38)</sup>. وبما أن المحكمة قد قضت أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية (قاعدة آمرة)<sup>(39)</sup>، فإن صيغة المحاكمة أو التسليم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن تشكل نموذجاً لأنظمة جديدة للمحاكمة أو التسليم تحكم المحظورات المشمولة بالقواعد القطعية (القواعد الآمرة)، مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة.

22- وقضت المحكمة بأن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بتجريم التعذيب وإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب بحيث تمتلك الأدوات القانونية اللازمة للمحاكمة على تلك الجريمة وإجراء تحقيق فوري في الوقائع منذ لحظة وجود المشتبه فيه في إقليم الدولة. وأعلنت المحكمة ما يلي: "يمكن اعتبار هذه الالتزامات، مجتمعة، عناصر في آلية تعاهدية واحدة ترمي إلى منع إفلات المشتبه فيهم من العواقب المترتبة على مسؤوليتهم الجنائية، إن ثبتت"<sup>(40)</sup>. والالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة"، والذي تسميه المحكمة "الالتزام بالمحاكمة" هو التزام ينشأ بغض النظر عن وجود طلب سابق بتسليم المشتبه فيه. ومع ذلك، يُترك القرار للسلطات الوطنية بشأن تحريك الدعوى من عدمه في ضوء الأدلة المعروضة عليها وقواعد الإجراءات الجنائية ذات الصلة<sup>(41)</sup>. وقضت المحكمة على وجه الخصوص بأن "التسليم خيار تتيحه الاتفاقية للدولة، في حين أن المحاكمة التزام دولي بموجب الاتفاقية يشكل انتهاكاً فعالاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة"<sup>(42)</sup>. ولاحظت المحكمة أيضاً أن كلاً من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(38) لاحظت المحكمة أن الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تستند إلى حكم مشابه يرد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (*ibid.*, para. 90). وبحسب تعبير القاضية دونوهيو، فإن "فقرات المنطوق من الحكم الصادر اليوم تلزم الأطراف فقط. ومع ذلك، فإن تفسير المحكمة لمعاهدة من المعاهدات المتعددة الأطراف (أو للقانون الدولي العربي) يمكن أن تكون له تداعيات بالنسبة للدول الأخرى. وعدد الأسئلة التي طرحها أعضاء المحكمة في أثناء المرافعات الشفوية يكشف عن مدى اتساع نطاق تأثير المسائل القانونية التي طرحها هذه القضية" (إعلان القاضية دونوهيو: *ibid.*, p. 590, para. 21).

(39) *Ibid.*, para. 99.

(40) *Ibid.*, para. 91. See also paras. 74-75, 78 and 94.

(41) *Ibid.*, paras. 90 and 94.

(42) *Ibid.*, para. 95.

- كقاعدة عامة، يجب تفسير الالتزام بالتحقيق في ضوء موضوع المعاهدة الواجبة التطبيق والغرض منها، ألا وهو زيادة فعالية مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(50)</sup>.

- الغرض من الالتزام هو تعزيز الشبهات التي تحوم حول الشخص المعني<sup>(51)</sup>. ونقطة الانطلاق هي إثبات الوقائع ذات الصلة، وهو ما يشكل مرحلة أساسية في عملية مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(52)</sup>.

- متى وجدت السلطات سبباً للاشتباه في أن شخصاً موجوداً في إقليمها قد يكون مسؤولاً عن أفعال تخضع للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يتحتم عليها التحقيق. ويجب الشروع في التحقيق الأولي على الفور. ويتحقق بلوغ هذه النقطة، على أقصى تقدير، عند تقديم أول شكوى ضد الشخص<sup>(53)</sup>، وعندها يصبح إثبات الوقائع أمراً واجباً<sup>(54)</sup>.

- ومع ذلك، فإن مجرد استجواب المشتبه فيه من أجل تحديد هويته وإبلاغه بالتهم لا يمكن أن يُعد وفاءً بالالتزام بإجراء تحقيق أولي<sup>(55)</sup>.

- تتولى إجراء التحقيق السلطات المكلفة بإعداد ملفات القضايا وجمع الوقائع والأدلة (على سبيل المثال، الوثائق وأقوال الشهود المتعلقة بالأحداث موضوع القضية وبالتورط المحتمل للمشتبه فيه). وهذه السلطات هي سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يدعى وقوعها أو سلطات أي دولة أخرى قُدمت فيها شكاوى تتعلق بالقضية. ولكي تفي الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها بالتزامها بإجراء تحقيق أولي، ينبغي أن تلتزم بالتعاون مع سلطات الدول المذكورة أعلاه<sup>(56)</sup>.

- يجب أن يتم التحقيق المستند إلى الولاية القضائية العالمية وفقاً لذات المعايير الخاصة بالأدلة التي تطبق عندما تكون للدولة ولاية قضائية بموجب صلتها بالقضية موضوع التحقيق<sup>(57)</sup>.

27- *الالتزام بالمحاكمة*. ذكرت المحكمة في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم أن الالتزام بالمحاكمة يتألف من عناصر معينة:

(50) *Ibid.*, para. 86.

(51) *Ibid.*, para. 83.

(52) *Ibid.*, paras. 85-86.

(53) *Ibid.*, para. 88.

(54) *Ibid.*, para. 86.

(55) *Ibid.*, para. 85.

(56) *Ibid.*, para. 83.

(57) *Ibid.*, para. 84.

ولا الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة من رعايا دولة المحكمة ولا يُدعى تعرض المصالح الوطنية للدولة المحكمة لأي ضرر. ومع ذلك، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يعبر أيضاً عن ممارسة الولاية القضائية بالاستناد إلى أسس أخرى. وهكذا، فإذا كان بوسع الدولة أن تمارس الولاية القضائية على أساس آخر، فقد لا يكون من الضروري الاستظهار بالولاية القضائية العالمية في تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

والولاية القضائية العالمية عنصر حاسم الأهمية في محاكمة من يدعى ارتكابهم جرائم تثير قلق المجتمع الدولي، وخاصة عندما لا يخضع الشخص المدعى ارتكابه الجريمة للمحاكمة في الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة<sup>(47)</sup>. وهناك عدد من الصكوك الدولية، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي صدق عليها على نطاق واسع للغاية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقضي بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المشمولة بهذه الصكوك أو، بدلاً من ذلك، تسليم الأشخاص المدعى ارتكابهم الجرائم إلى دولة أخرى لأغراض المحاكمة.

25- *التأخر في سن التشريعات اللازمة*. ذكرت المحكمة في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم أن التأخر في إصدار التشريعات اللازمة لمحاكمة المشتبه فيهم يؤثر سلباً في تنفيذ الدولة الطرف للالتزام بإجراء تحقيق أولي والالتزام بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة<sup>(48)</sup>. ونطاق التزام الدولة أشمل من مجرد سن التشريعات الوطنية. إذ يجب أيضاً على الدولة أن تمارس ولايتها القضائية على المشتبه فيه ممارسة فعلية، بادئة في ذلك بإثبات الوقائع<sup>(49)</sup>.

26- *الالتزام بالتحقيق*. ذكرت المحكمة في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم أن الالتزام بالتحقيق يتألف من عدد من العناصر:

(47) وينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 هو التزام وثيق الصلة بـ "تقرير الاختصاص" حسب المادة 8 من مشروع المدونة التي تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف فيها ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو القائم بارتكابها. ويوضح تعليق اللجنة على المادة 8 أن الولاية القضائية العالمية هي المقصودة (حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 59 و60، الفقرة (7)).

(48) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite*

(see footnote 4 of the present annex above), paras. 76-77.

(49) *Ibid.*, para. 84.

فيه إلى دولة أخرى<sup>(63)</sup>. فطلبات التسليم الرسمية تترتب عليها أشكال مهمة من أشكال حماية حقوق الإنسان قد لا تتوفر في الصور غير الرسمية لنقل المشتبه فيه إلى دولة أخرى، مثل التسليم الاستثنائي. وتشمل الاشتراطات التي يلزم استيفؤها بموجب قوانين التسليم في معظم الدول، إن لم يكن في الدول كافة، عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وقاعدة "لا جريمة إلا نص"، وقاعدة الخصوص (speciality)، وعدم تسليم المشتبه فيه ليخضع للمحاكمة على أساس الأصل الإثني أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

29- الالتزام بالموضوع والغرض. إن ما تتخذه الدولة من خطوات ينبغي أن يفسر في ضوء موضوع وغرض الصك الدولي ذي الصلة أو المصادر الأخرى للالتزام الدولي الملزمة لتلك الدولة، وهو ما يجعل مكافحة الإفلات من العقاب أكثر فعالية<sup>(64)</sup>. وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهي حكم يجسد القانون الدولي العرفي، لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لتلك المعاهدة<sup>(65)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتماشى الخطوات المتخذة مع سيادة القانون.

30- وفي حالات الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، يكون الغرض من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو منع الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم هذه الجرائم من الإفلات من العقاب عن طريق ضمان عدم حصولهم على ملاذ في أية دولة<sup>(66)</sup>.

(63) قارن بالمادة 13 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2012 (حولية 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفقرتان 45 و46)؛ وانظر أيضاً: *Bozano v. France*, 18 December 1986, paras. 52-60, Series A no. 111. حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التسليم، المقنع في صورة ترحيل بغية الانقاف على الشروط التي يخضع لها التسليم، هو عمل غير قانوني يتعارض مع الحق في الأمن الشخصي الذي تكفله المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(64) انظر الاستدلال الوارد في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (footnote 4 of the present annex above), paras. 85-86. قضت المحكمة بأن الصعوبات المالية لا تصلح مبرراً لعدم امتثال السنغال للالتزامات التي تفرضها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (112 para. *ibid.*). وبالمثل، لا يصلح التماس النصح من الاتحاد الأفريقي كمبرر لتأخر السنغال في الامتثال للالتزام الذي تفرضه الاتفاقية (*ibid.*).

(65) *Ibid.*, para. 113.

(66) *Ibid.*, para. 120. وعلى نحو ما أوضحه أيضاً القاضي كانسادو ترينداد:

"تصرفات الدولة يجب أن تكون تصرفات تقود إلى الامتثال للالتزامات التي تقضي بتحقيق نتيجة (والالتزام المعني هنا هو حظر التعذيب). فلا يستقيم أن تزعم الدولة أنه، برغم حسن تصرفها، لم يكن بالإمكان تحقيق الامتثال التام للالتزام الواقع على عاتقها (بتجريم التعذيب ومحاكمة مرتكبيه) بسبب أوجه نقص أو صعوبات تتعلق بالقانون المحلي. وليس بوسع المحكمة أن تغلق قضية من القضايا استناداً إلى 'حسن التصرف' المزعوم من جانب الدولة المعنية" (الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد: *ibid.*, para. 50؛ انظر أيضاً استدلاله كاملاً: paras. 43-51).

- الالتزام بالمحاكمة هو في الواقع التزام بإحالة القضية إلى السلطات التي تتولى المحاكمة، وهو لا ينطوي على التزام بتحريك الدعوى. وبالفعل، فإن الوفاء بهذا الالتزام قد يفضي أو لا يفضي، في ضوء الأدلة، إلى تحريك الدعوى<sup>(58)</sup>. وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت ستحرك الدعوى أم لا بالطريقة نفسها التي تتبعها بالنسبة لأي جريمة يدعى وقوعها وتتسم بالخطورة بموجب قانون الدولة المعنية<sup>(59)</sup>.

- ينبغي أن تُتخذ الإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزام بالمحاكمة دون تأخير، وفي أقرب وقت ممكن، وبالأخص فور تقديم أول شكوى ضد المشتبه فيه<sup>(60)</sup>.

- يجب أن تحدد آجال المحاكمة بحيث لا يترتب عليها ظلم، ومن ثم، لا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية في غضون مهلة زمنية معقولة<sup>(61)</sup>.

28- الالتزام بالتسليم. فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم:

- لا يجوز التسليم إلا إلى دولة لها، بصورة أو بأخرى، ولاية قضائية لملاحقة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة ومحاكمته عملاً بالالتزام قانوني دولي ملزم للدولة التي يوجد الشخص في إقليمها<sup>(62)</sup>.

- الوفاء بالالتزام بالتسليم لا يمكن أن يستعاض عنه بالترحيل أو التسليم الاستثنائي أو غير ذلك من الصور غير الرسمية لنقل المشتبه

(58) قارن أيضاً بقضية الفرع الهولندي بلجنة شيلي ضد المدعي العام: *Chili Komitee Nederland v. Public Prosecutor, Court of Appeal of Amsterdam (Netherlands)*, 4 January 1995, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 28 (1997), pp. 363-365. حيث أكدت محكمة الاستئناف أن المدعي العام الهولندي لم يخطئ حين رفض تقديم رئيس شيلي السابق، بينوشيه، إلى المحاكمة بينما كان في زيارة إلى أمستردام، لأن بينوشيه ربما كان يتمتع بالحصانة من الخضوع للمحاكمة ولأن أي أدلة لازمة لتسوية محاكمته ستكون في شيلي، في حين أن هولندا لم تكن تربطها بشيلي أية ترتيبات للتعاون بشأن الدعاوى القضائية. انظر: K. N. Trapp, *State Responsibility for International Terrorism: Problems and Prospects* (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 88, footnote 132.

(59) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (see footnote 4 of the present annex above), paras. 90 and 94.

(60) *Ibid.*, paras. 115 and 117.

(61) *Ibid.*, paras. 114-115. قارن بالرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد في تلك القضية (153-151 paras. 148)، والرأي المخالف للقاضي المختص سور في القضية نفسها (50 para. 50)، والرأي المخالف للقاضي شوي (28 para. 28).

(62) *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (see footnote 4 of the present annex above), para. 120.

دولية مختصة<sup>(74)</sup>. وهذا البديل الثالث منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006<sup>(75)</sup>.

34- وقد رأت القاضية شوي في رأيها المخالف في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم* أنه لو كانت السنغال قد سلمت الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة دولية يشكلها الاتحاد الأفريقي لمحاكمته، لما أخلت بالتزامها بالمحاكمة بموجب المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن إنشاء هذه المحكمة كان سيتم لبلوغ الغرض من الاتفاقية، وهو أمر لا تحظره الاتفاقية نفسها ولا ممارسة الدول<sup>(76)</sup>. وبطبيعة الحال، لو "[تبيّن] من المعاهدة أو [ثبت] بطريقة أخرى قصد مغاير"<sup>(77)</sup> مفاده عدم السماح بتسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة جنائية دولية، فإن هذا التسليم لن يعفي الدول الأطراف في المعاهدة من الالتزام بتسليم أو محاكمة الشخص المعني وفقاً للنظام القانوني الداخلي لكل دولة.

35- ويُقترح، في ضوء تزايد أهمية المحاكم الجنائية الدولية، أن تشمل الأحكام التعاقدية الجديدة المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة هذا البديل الثالث، وكذلك ينبغي أن تشمل التشريعات الوطنية.

36- ملاحظة إضافية. قد تود دولة من الدول أيضاً أن تفي بشقّي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وذلك بالقيام مثلاً بملاحقة الجاني قضائياً ومحاكمته وإصدار حكم بحقه ثم تسليمه إلى دولة أخرى أو وضعه في عهدها بغرض تنفيذ الحكم<sup>(78)</sup>.

(74) تنص المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب تلك المادة ينطبق في إطار "عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية" (حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 63).

(75) "على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلّم الشخص المعني أو لم تُحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تُحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(76) الرأي المخالف للقاضية شوي في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم* (مخالفة في الرأي بشأن نقاط أخرى): *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite* (see footnote 4 of the present annex above), dissenting opinion of Judge Xue, at para. 42.

(77) المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(78) طرح هذه الإمكانية السيد جيسلاف غالتسكي في تقريره الأولي (حولية 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571، ص 326، الفقرتان 49 و50).

31- *النطاق الزمني للالتزام*. لا يسري الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب معاهدة من المعاهدات إلا على الوقائع التي حدثت بعد دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية، وذلك "ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك"<sup>(67)</sup>. وبعد أن تصبح الدولة طرفاً في معاهدة تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يصبح من حقها، اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في المعاهدة، أن تطلب امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف للالتزام بالتسليم أو المحاكمة<sup>(68)</sup>. وهكذا، فإن الالتزام بالتجريم وإقامة الولاية القضائية اللازمة على الأعمال التي تحظرها معاهدة تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب أن ينقذ بمجرد أن تصبح الدولة ملزمة بتلك المعاهدة<sup>(69)</sup>. ومع ذلك، لا شيء يمنع الدولة من أن تحقق في الأفعال المرتكبة قبل بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة وأن تلاحق مرتكبيها قضائياً<sup>(70)</sup>.

32- *عواقب عدم الامتثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة*. خلصت المحكمة في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم* إلى أن انتهاك التزام دولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو فعل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة<sup>(71)</sup>. وما دامت الدولة لم تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزام، فإنها تظل منتهكة لالتزامها<sup>(72)</sup>. وتنص مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يُنسب إلى دولة من الدول هو أمر تترتب عليه عواقب قانونية، بما في ذلك الكف وعدم التكرار (المادة 30) والجبر (المواد 31 و34 و39) والتدابير المضادة (المواد 49-54)<sup>(73)</sup>.

33- *العلاقة بين الالتزام و"البديل الثالث"*. مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وشتى المحاكم الجنائية الدولية المخصصة، أصبح من الممكن لدولة يقع عليها التزام بالتسليم أو محاكمة شخص متهم أن تلجأ إلى بديل ثالث - أي تسليم المشتبه فيه إلى محكمة جنائية

(67) *Ibid.*, paras. 100-102. وتحيل هذه الفقرات إلى المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهي من الأحكام التي تجسد القانون الدولي العربي.

(68) *Ibid.*, paras. 103-105.

(69) *Ibid.*, para. 75.

(70) *Ibid.*, paras. 102 and 105.

(71) *Ibid.*, para. 95.

(72) *Ibid.*, para. 117.

(73) *حولية 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و77. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين ترد في مرفق قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.